TOAEP | Torkel Opsahl Academic EPublisher

POLICY BRIEF SERIES

المصلحة الذاتية للقوات المسلحة في مساءلة أفرادها عن الجرائم الدولية الأساسية

كتبه مورتين بيرغسمو، وأرني ويلي دال، وريتشارد سوزا

سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الجنائي والإنساني الدولي FICHL رقم 14 (2013)

1 - مقدمة

تحظى المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية باهتمام دولي متزايد منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993. وتلا إنشاءها إنشاء محاكم جنائية مدوّلة لكل من رواندا وسيراليون وكمبوديا والعراق ولبنان، ورأينا قضايا مهمة تتعلق بجرائم حرب تُرفع ضد قادة سابقين مثل سلوفودان ميلوسوفيتش وصدام حسين وتشارلز تايلور. وفي الوقت ذاته، حاكمت دول عدة مواطنيها أو لاجئين من بلدان تضررت بالحرب أمام محاكم وطنية عسكرية أو مدنية. وعلى الرغم من وجود بعض الخلافات والانتكاسات[1]، فالاتجاه العام منذ منتصف التسعينيات يسير نحو الدعم المتزايد للمساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الجنائي الدولي.

من الملاحظ أن الخطاب السياسي والدبلوماسي الذي يؤيد العدالة الجنائية عن الجرائم الشنيعة إنما يشير غالبا إلى مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وإلى استحالة دومومة السلام دون وجود عدالة. ومن ضمن الموضوعات الشائعة في هذا الصدد، التزام التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمة مرتكبيها[2] وفقا للقانون الدولي، ويشار إليها عادة بالانتهاكات الجسيمة لقانون المنازعات المسلحة. وفي بعض الأحيان قد تلجأ الحكومات إلى إجراء محاكمات وطنية استجابة لمصالح أو توقعات سياسية محضة. فالالتزامات القانونية الدولية والسياسة يمكن أن تمارس الترهيب على القرارات العسكرية أو المدنية بغية فتح تحقيقات أو إجراء محاكمات. غير أن ذلك البحث ليس معنيا بالترهيب بل بالترغيب: أي المصلحة الذاتية للقوات المسلحة في المشاركة إيجابيا في تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، كما أنه أيضا معني بدراسة أفضل أشكال العدالة التي تخاطب المصلحة الذاتية للقوات المسلحة بطريقة فعالة.

منذ البداية، كان اتخاذ الإجراءات القضائية في جرائم الحرب وإصدار الأحكام ضد المتهمين بها مسألة تخص الجيوش وحدها. ولكن منذ الحرب العالمية الثانية، ظهر اتجاه نحو إنشاء اختصاص قضائي مدني وكيانات قضائية مدنية تختص بهذه القضايا. وبرز ذلك جليا على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمحاكم الدولية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي عام 1998. وهناك مسألة غير طافية على السطح رغم أهميتها ألا وهي الاتجاه نحو نقل المحاكمات الوطنية وإصدار الأحكام في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الأساسية من الاختصاص العسكري إلى الاختصاص المدني، وهو ما يحدث عندما تُعدّل الدول تشريعاتها. كما أن هذا الاتجاه قد أثر على أنظمة العدالة العسكرية التقليدية فيما يخص الجرائم الأقل جسامة من الجرائم المذكورة، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق اختصاص المحاكم العسكرية أو يلغي اختصاصها كليا.[3]

وفي ضوء ما تقدم، ربما يطرح سؤال مفاده هل من مصلحة القوات المسلحة أن تصبح محلا لمراقبة المجتمع المدني أو هل حان الوقت كي للقوات المسلحة أن تُشرك آخرين في "الاستحواذ" على جرائم الحرب. وفي ظل هذه السؤال الكبير، يمكننا أيضا أن نطرح سؤالا أكثر تحديدا ألا وهو: هل من المصلحة المستنيرة طويلة الأجل للقوات المسلحة أن يمثل مرتكبو جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الأساسية أمام العدالة؟

1 وكان معظم الخلافات يدول حول العلاقة بين عمليات السلام ومحاكمات جرائم الحرب وحول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي والتأخر الذي تعاني منه العدالة الجنائية الدولية، فضلا عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن ضمن الانتكاسات انخفاض عدد القضايا التي يحركها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتعامل أول مدع عام للمحكمة مع الدراسة المبدئية لإعلان السلطة الفلسطينية المستند إلى المادة 12(3)، ومزاعم عدم استقلالية تيودور ميرون القاضي في المحاكم الخاصة في النصف الأول من عام 2013.

2 أما عبارة 'الجرائم الدولية الأساسية' فتعني، في سياق هذا الموجز، جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان.

3 تقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بالاختصاص القضائي العسكري، وقد عقدت في الفترة من 10 حتى 14 أكتوبر 2001 في رودس، مجموعة المجتمع الدولي للقانون العسكري وقانون الحرب؛ تقرير مؤتمر الاختصاص العسكري الذي عقد في الفترة من 28 سبتمبر حتى 2 أكتوبر 2001 في رودس، مجموعة المجتمع الدولي للقانون العسكري وقانون الحرب (موجود لدى المؤلفين). راجع أيضا الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى FICHL وتناولت موضوع "العدالة الجنائية العسكرية في مواجهة العدالة الجنائية المدنية بالنسبة للجرائم الدولية الأساسية" التي عقدت في أوسلو بتاريخ 23 أغسطس 2010، وهي متوفرة على الرابط التالي: www.fichl.org/activities/military-v-civilian-criminal-justice-for-core-international-crimes. وهناك رابط يؤدي إلى صفحة بها استعراض للحلقة الدراسية قدمه أرني ويلي دال.

وثمة سؤال آخر يمكن طرحه أيضا من وجهة نظر غير العسكريين، وهو هل حان الوقت للترحيب بمشاركة أكثر إيجابية للقوات المسلحة في قضايا الجرائم الدولية الأساسية، إذا ما كنا نبحث عن إيجاد توازن سليم بين استقلالية الإجراءات القضائية وهم ما يؤمن به المجتمع المدني من جانب، وفعالية العدالة العسكرية على الجانب الآخر. فإحدى نقاط الضعف في العدالة الجنائية المدولة هي استنفادها للموارد المادية واستهلاكها كثيرا من الوقت. وهذا العيب يهدد مستقبل العدالة الجنائية على الجرائم الدولية الأساسية، بل يمكن أن يكون حجة في صالح العدالة بمشاركة عسكرية وطنية إن تَيسّر ذلك.

يستهدف هذا الموجز تلخيص النقاط الرئيسية التي طُرحت خلال الحلقة الدراسية التي عقدت تحت عنوان المصلحة الذاتية للقوات المسلحة في مساءلة أفرادها الذين ارتكبوا جرائم دولية أساسية، في معهد هوفر بجامعة ستانفورد، بتاريخ 27 نوفمبر 2013.[4] ومن الجدير بالذكر أن الآراء المُعبر عنها في الموجز هي آراء المؤلفين ولا ينبغي أن تُنسب إلى متحدثين أو مشاركين آخرين في الحلقة الدراسية. ستنشر دار توركل أوبسال للنشر الإلكتروني Torkel Opsahl Academic EPublisher أبحاثا مماثلة لتلك الأبحاث.

2 - عناصر المصلحة العسكرية الذاتية

2-1 - بعض الاعتبارات العامة

في الشؤون الإنسانية تتعامل قوة الرد السريع مع المواقف قصيرة الأجل لا المسائل طويلة الأجل. فالأمن طويل المدى يتعمد على عوامل منها موقفنا من الآخرين، واستعدادهم للتعاون معنا، ومساعدتنا عند الوقوع في مشكلة، والامتناع عن الاستفادة من نقطة ضعفنا. وتنطبق نفس تلك المبادئ على العلاقات بين الدول وعلى العلاقات الداخلية ولا سيما عند دراسة مسألة طاعة الرؤساء واستقرار النظام الحاكم.

ولهذه الأسباب، تعتبر المصداقية والسمعة الطيبة وما إلى ذلك من صفات مسائل مهمة في العصر الحديث. وهذا له أهمية أكبر لدى الموكلين بدعم السلطات الحكومية داخليا، كالشرطة، أو خارجيا، كالقوات المسلحة. فكلاهما ينطوي على إنفاذ القانون وفرض النظام على الصعيد الوطني أو الدولي. ويجب أن تتمتع تلك الجهات الفاعلة بالمصداقية كي تعمل بكفاءة. وكي تحتفظ بمصداقيتها، يجب أن تعالج ما يعتريها من أوجه النقص. ففي حالة الجرائم الدولية الأساسية، لا يمكن أن يتم ذلك بالكفاءة اللازمة إلا عن طريق محاكمة مرتكبيها بطريقة تتسم بالمصداقية والعلانية.

2-2 - المصلحة الذاتية في تنفيذ العمليات

تتطلب المصداقية والإقناع محافظة الوحدة العسكرية على النظام بين القوات. فالنظام هو الشيء الذي يفرّق بين الجيش وأي جمع من الناس. فيجب أن يفهم كل جندي أنه يؤدي خدمته ويوكل إليه تنفيذ مهمته تحت قيادة القادة الذين يستمدون سلطتهم من القيادة العليا وفي إطار القانون الوطني والدولي. وهي متطلبات مهمة.

عندما يؤثر سلوك العسكريين المخالف للنظام على السكان المدنيين المحليين تأثيرا عكسيا، فمن المرجح أن يؤدي ذلك إلى حدوث صدع بين المدنيين والقوات المسلحة التي صدر عن أفرادها هذا السلوك. فالرغبة في التعاون قد تتقلص ومن كان موقفه سلبيا أو غير مبال بالوجود العسكري قد يبدأ في القيام بأنشطة تخريبية أو مناوئة لذلك الوجود العسكري. والخصم الذي نتمنى الاتفاق معه قد يصبح أقل رغبة في التوصل إلى حل توافقي وأكثر تصميما على مواصلة القتال. وهذه التطورات قد تكون مضرة للغاية وبالغة التكلفة، حسب طبيعة المهمة.

فكثير من العمليات العسكرية قد تكون عمليات تستهدف القضاء على التمرد أو شيئا من هذا القبيل. والحفاظ على الشرعية، عادة في المعركة ضد المتمردين، هو السبيل إلى النجاح. إن تطبيق القواعد بمهارة ضروري للغاية لتحقيق الشرعية. وأي خروج عنها ينبغي أن يكون في صالح السكان المحليين إي لا يؤدي إلى إضرارهم.

وعند مخالفة القواعد، يجب جبر الضرر عن طريق تعويض المتضررين مع إثبات معاقبة أي شخص ارتكب خطئا بصفته الشخصية. وهذا الأمر مهم في المخالفات الطفيفة، ولكن أهميته تزيد في حال جرائم الحرب وما في حكمها، حيث قد تترتب عليها آثار فادحة تعيق نجاح العملية ما لم تُعالج بسرعة وبطريقة تتسم بالمصداقية.

2-3 - الحكمة من المساءلة واحترام الذات

من المرجح أن تنتشر أخبار وقوع مخالفات بين القوات. أما في حالة جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الجسيمة، فتستغل وسائل الإعلام الجماهيري الحدث وتتولى نشر تلك المعلومات حول العالم. وتؤدي وسائل الإعلام الاجتماعي ووسائل الحشد الجماهيري دورا مهما في نشر الأخبار بطريقة أسهل وبصورة فورية. وفي تلك الحالة يستغل العدو فرصة الدعاية ويغض المواطنون الطرف عنها، حيث يصابون بالضجر من علاقتهم بتلك الجرائم.

ومما يؤسف له أن تلك الحوادث قد أدت في السنوات الأخيرة في بعض الحالات إلى شعور بفقدان الثقة بشكل عام في القوات المسلحة، حتى مع تسريح الوحدة العسكرية في إحدى الحالات. فالأغلبية المخلصة من الضباط والجنود الملتزمين بالقانون يحتاجون إلى النأي بأنفسهم عن تلك الأفعال ويتمنون إحالة الواقعة إلى القضاء وهم محقين في ذلك لا شك. فهذه هي الطريقة المثلى لإعطائهم شعورا بإزالة آثار الجريمة تماما من القوات المسلحة وبالتالي إزالة آثارها من أنفسهم أيضا. ففعالية المساءلة تفيد في إضفاء المهنية العالية على أداء القوات المسلحة.

2-4 - الإغراءات التي ينبغي تجنبها

قد يرى القادة قصيرو النظر أن سمعة وحدته يمكن الحفاظ عليها عن طريق تجنب كشف تلك الحوادث غير المرغوب فيها للجمهور. فإن لم يكن هذا ممكنا، قد يحاول القائد التقليل من شأن الحادثة عن طريق التلاعب بالوقائع. كما قد يغريه أسلوب لوم شخص وحيد شاذ في المجموعة لا لوم الإخفاق المنهجي و تحمل مسؤولية

4 للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحلقة الدراسية الدولية للخبراء التي نظمها منتدى القانون الجنائي والإنساني الدولي، وجامعة ستانفورد، ومركز يو سي بيكرلي لدراسات جرائم الحرب، فيرجى زيارة الرابط التالي: http://www.fichl.org/activities/the-self-interest-of-armed-forces-in-accountability-for-their-members-for-core-international-crimes

القيادة.

ولهذه الأسباب، ينبغي أن يتولى التحقيقات والمحاكمات مستوى أعلى بشكل كاف. فالبديل المرتقب لذلك هو فقدان الثقة في المجتمع المدني، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى تقليص سلطات القضاء العسكري.[5] وربما تكون تلك التطورات هي الدافع غير المباشر نحو الاتجاه إلى ما يُطبق عليه "تَحضّر" القضاء العسكري في أنحاء العالم في العقود الأخيرة. وفي ضوء تلك الحقائق، يتبين لنا أن من مصلحة القوات المسلحة على المدى البعيد تطوير أنظمة القضاء العسكري التي تكفل المساءلة الفعالة لأفرادها ولا سيما في حالة ارتكاب الجرائم الجسيمة.

3 - الاعتبارات العسكرية في مواجهة اعتبارات حقوق الإنسان

ويلزم الجيش العامل أن يعلن عن مساءلة من ارتكبوا جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي تؤثر على المدنيين، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى ضرورة محاكمتهم في مكان قريب من مكان ارتكاب تلك الجرائم المزعومة. ولا يقتصر الأمر على ضرورة إقامة العدل بل يجب أن يشهد المواطنون إقامته.

وهناك اعتبارات قانونية تتعلق بالحصول على الأدلة تدعم تلك الفكرة؛ حيث كلما اقتربنا من مكان ارتكاب الجرائم، كان ذلك أفضل. إلا أن هذا الأمر ليس ممكنا على الدوام.

فالعمليات العسكرية قد تكون عبارة عن عمليات حفظ سلام أو حروب، وغالبا ما تكون بعيدا عن موطن القوات المسلحة. وفي حالة نشر القوات بعيدا عن أرض الوطن، قد تفرض اعتبارات الأمن والاعتبارات اللوجستية عدم إجراء المحاكمات في تلك المواقع. وتزيد أهمية تلك الاعتبارات عند الحاجة إلى إحضار عدد كبير من الأشخاص إلى مكان ارتكاب الجريمة لمحاكمتهم فيه.

وهناك أيضا عوامل معقدة تتعلق بحقوق المتهم. وقد تضم تلك الحقوق، حسب قواعد الإجراءات الجنائية الوطنية، حق المتهم في الاستعانة بمحام مدني، وحقه في الاستعانة بخبراء، وحقه في طلب شهود على حسن سيره وسلوكه وحقه في اتباع الإجراءات القانونية كاملة دون اجتزاء. وفي بعض القضايا، يكون القضاء الوطني المختص غير 'قابل للانتقال' إلى أماكن أخرى على الإطلاق.

فعند إجراء محاكمات في موطن القوات المسلحة في ذلك المثال، قد يكون المناخ مختلفا. فمتطلبات النظام العسكري لا تستوفي على الوجه الأكل بعيدا عن أرض المعركة. أما مصالح المجني عليهم وغيرهم من السكان المحليين المتضررين ووجهات نظرهم فليست بهذا القدر من الأهمية ولا يلزم العناية بها بالقدر ذاته. أما المتهم فقد يحظى، باعتباره الطرف الخاسر أو كبش الفداء، بقدر لا يستحقه من التعاطف من القضاة وغيرهم بسبب انعزالهم عن النتائج التي جرّتها فعلته.

وقد أدت اعتبارات حقوق الإنسان في كثير من البلدان إلى قصر اختصاص القضاء العسكري على العسكريين وعلى الجرائم العسكرية. إلا أنه في العمليات العسكرية الحديثة، غالبا يكون من يخدم الوحدات العسكرية ويمونها متعاقدون مدنيون ووحدات محلية شبه عسكرية (غالبا ما تكون أقل التزاما بالنظام)، وهذه الجهات تكون قادرة على ارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المحليين. فإن لم يكن من اختصاص المحققين وأعضاء النيابة والمحاكم العسكرية النظر في تلك القضايا، فقد يترتب على ذلك إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وهو ما يتنافى مع المصالح العسكرية والمدنية في آن واحد وقد يؤدي إلى نتائج عكسية تتحمل نتيجتها حقوق الإنسان.

ويمكن القول إن الجرائم الدولية الأساسية ليست لها طبيعة عسكرية محضة، وبالتالي ينبغي أن يتعامل معها أعضاء النيابة المدنية والمحاكم المدنية وحدها. وكثير من القوانين الوطنية تعتبر تلك الجرائم جرائم وطنية. ومن المرجح جدا وبحسب الظروف أن يؤدي ذلك إلى تقليل فرصة المحاكمة على الجرائم بالقرب من أماكن ارتكابها. كما قد يؤدي إلى الارتباك في حالة عدم كفاية الأدلة اللازمة لإدانة المتهم بارتكاب جريمة الحرب، رغم كفايتها لإدانته بارتكاب جريمة عسكرية.[6] وبما أنه قد لا يكون من الواضح قبل التحقيق في القضية توفر الأدلة الكافية على الجريمة الدولية الأساسية أو مجرد الجريمة العسكرية من عدمه، فلا ينبغي أن تقسّم سلطات التحقيق. وعلى أية حال، قد يحتاج المحققون المدنيون إلى مساعدة الخبراء العسكريين.

4 - نحو التوصل إلى عدد من النتائج

لا تنسجم الحاجة إلى الإشراف والرقابة المدنيين مع أنظمة القضاء العسكري المكتفية بذاتها. أما إذا أدت الحاجة إلى الرقابة وكفالة حقوق المتهم إلى استحالة المحاكمة، أي في مكان ارتكاب الجريمة، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى فقدان قيمتها نتيجة تأثر مصداقية المهمة العسكرية واحترامها. والحل يتمثل في أنه في حالة المحاكمة على جرائم تخص المجني عليهم في الداخل بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة، فيجب الإبلاغ بالمعلومات بانتظام من أجل تجنب انتشار الانطباع بحدوث إفلات من العقاب.

وقد يفتقر المحققون وأعضاء النيابة والمحاكم المدنية للخبرة الكافية في المسائل العسكرية وقد يحتاجون إلى كثير من المساعدة من الخبراء العسكريين حسب طبيعة القضية. فإذا نظرت قضايا الجرائم الدولية الأساسية جهات مدنية وفقا للأنظمة القانونية الوطنية، فينبغي أن تقدم لها المؤسسة العسكرية أي مساعدة مطلوبة وممكنة لضمان نظر القضية كما ينبغي وضمان فهم المسائل العسكرية فهما صحيحا.

5 - النتائج والملاحظات والتوصيات

الأفكار التالية لا تنطبق فقط على الدول الغنية ماديا التي ترسل قواتها إلى الخارج في مهام حفظ سلام أو حروب، بل تنطبق أيضا على حالات أخرى كما يحدث عندما تواجه دولة ما حالة طوارئ أو عندما يسعى متمردون إلى الاستيلاء على السلطة.

1. يرجح أن يؤدي السلوك المخالف للنظام سواء كان داخل المؤسسة العسكرية أو موجها نحو الخارج كأسرى الحرب والسكان المدنيين المحليين إلى خفض معنويات القوات والتأثير

5 ويقال أن هذا هو حال المؤسسة العسكرية الأمريكية، حيث أدى عدم الانتباه لأعمال الإساءة الجنسية والتمييز وغض الطرف عنها بها داخل الجيش إلى مزيد من استحسان فكرة وجود رقابة مدنية بل محاكمة مرتكبي تلك الأعمال مدنيا.

6 قائمة "الانتهاكات الجسيمة" التي تعتبر جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تغطي سوى نسبة تقترب من 10% من أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

سلبا على أدائها العسكري.

2. أما في الصراعات الحديثة، فيعتمد النجاح وإنجاز المهام أكثر على شرعية القوات ومصداقيتها واحترامها العام في أعين السكان المدنيين والشركاء المسلحين والجهات الفاعلة الأخرى في المنطقة.

3. يجب أن تواجه الجرائم، بحسب درجة جسامتها، بإجراءات تأديبية أو محاكمة جنائية من أجل الحفاظ على الأداء والاحترام العسكريين، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنجاز المهمة.

4. أما محاولات للتستر على الجرائم أو التقليل من شأنها أن يؤدي إلى الإضرار بالذات؛ وهو ما يدمر سمعة القوات بما يفوق الأثر المترتب على الإجراءات التأديبية أو الإجراءات العقابية الفورية والعلنية.

5. ولإثبات إقامة العدل، يفضل إجراء المحاكمات التي يتضرر منها السكان المحليون بالقرب من موقع ارتكاب الجريمة المزعومة إن أمكن. وينبغي أن تحدد الدول هل ينبغي تعديل أنظمة القضاء العسكري فيها كي تُجرى المحاكمات في دول أجنبية عند نشر قواتها فيها أم لا.

6. وإذا أعيد مرتكبو الجرائم إلى دولهم كي يحاكموا فيها، فينبغي موافاة المتضررين بالمعلومات في منطقة الصراع التي وقعت فيها الجريمة.

7. ولا ينبغي تقسيم اختصاص النظر في الجرائم الدولية الأساسية والجرائم العسكرية بما يتجاوز الضرورة، ولا سيما في مرحلة التحقيق عندما لا يكون من الواضح هل الفعل الذي ارتكب يمكن تكييفه كجريمة عسكرية أم جريمة دولية أم لا هذا ولا ذاك.

8. أي محكمة تحاكم المتهمين في القضايا التي تخص العمليات العسكرية ينبغي أن تكون ذات خبرة كافية في الشؤون العسكرية أو أن تتوفر لها تلك الخبرة.

9. إذا كان يجب الحفاظ على أنظمة القضاء العسكري التي تستهدف حُسنّ خدمة مصالح القوات المسلحة على المدى البعيد، فينبغي أن تتوفر بها الشفافية الكافية وأن تتمتع بصلات وافية مع النظام القضائي المدني بشكل عام من أجل استعادة ثقة الجمهور.

مورتين بيرغسمو أستاذ زائر في كلية القانون بجامعة بكين ومدير مركز بحوث وسياسات القانون الدولي. ويشمل ملف خدمته ما يلي: العمل أستاذًا زائرًا بمركز الدراسات القانونية في جامعة جورج تاون، كما كان كبير زملاء برنامج فرناند بروديل بمعهد الجامعة الأوروبية، وعمل مستشارًا خاصًا لمدير النيابة العامة بالنرويج وعمل أيضًا مستشارا قانونيا المحكمة الجنائية الدولية وكبير المستشارين القانونيين ورئيس قسم الاستشارات القانونية في مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وعمل كذلك مستشارًا قانونيًا بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعمل مستشارًا قانونيًا بلجنة الأمم المتحدة للخبراء ليوغوسلافيا السابقة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992). **آرني ويلي دال** قاض عسكري في القوات المسلحة النرويجية، وهو بهذه الصفة مسؤول عن النيابة الجزائية في القضايا العسكرية وعن الاستشارات القانونية في قضايا العقاب بإجراءات مجتزأة. وهو الرئيس الشرفي للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب. وقد تقلد منذ عام 1982 منصب محاضر في الأكاديمية الحربية، ومنصب قاض عسكري في النرويج الشرقية (النيابة العامة) في أوسلو، ومنصب رئيس قسم الخدمات القانونية للقوات المسلحة النرويجية، ومنصب وكيل نيابة في مكتب رئيس النيابات العامة حيث اضطلع بمسؤولية جرائم الحرب. وألّف كتابا عن القانون العسكري الدولي. **ريتشارد سوزا** مدير مساعد أول وزميل في معهد هوفر بجامعة ستانفورد. ويعمل في المعهد منذ 1990، وقد أشرف في الآونة الأخيرة على مشروع توثيق جرائم الحرب. وهو أيضا خبير اقتصادي تخصص في رأس المال البشري، والتمييز، وقضايا سوق المال، والتعليم في المستوى K-12. وقد شارك في وضع مؤلف School Figures: The Data Behind the Debate (Hoover Institution Press, 2003) وشارك في تحرير Reacting to the Spending Spree: Policy Changes We Can Afford (Hoover Institution Press, 2009) وقد عمل كخبير اقتصادي في مؤسسة راند ودَرّس علم الاقتصاد والإحصاء في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس. ويحمل درجات علمية في الاقتصاد من كلية بوسطن وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس. انتهى العمل في هذا الموجز بتاريخ 7 يوليو 2013. تَرجَم موجز السياسة من الإنجليزية فتحي عبد الرءوف.

ISBN 978-82-93081-75-3

TOAEP | Torkel Opsahl Academic EPublisher

Torkel Opsahl Academic EPublisher
E-mail: info@toaep.org
www.toaep.org